



# المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

## الجمعية العامة للويبو

الدورة الحادية والثلاثون (الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة)

جنيف، من ٢٧ سبتمبر/أيلول إلى ٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤

بعض المسائل المتعلقة بمعاهدة قانون العلامات

وثيقة من إعداد الأمانة

١ - سهرت اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية (اللجنة) على مراجعة معاهدة قانون العلامات (المعاهدة)، بما في ذلك إنشاء جمعية للمعاهدة وتضمينها أحكاماً بشأن الإيداع وغيره من الإجراءات الإلكترونية، وفقاً لبرنامج المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وميزانيتها لفترة السنتين ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ وفترة السنتين ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ (انظر الوثيقة WO/PBC 4/2، الصفحة ٥٤، لفترة السنتين ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣، والوثيقة WO/PBC 7/2، الصفحة ٥٧، لفترة السنتين ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥).

٢ - ومنذ دورتها الثامنة (من ٢٧ إلى ٣١ مايو/أيار ٢٠٠٢) إلى دورتها الثانية عشرة (من ٢٦ إلى ٣٠ أبريل/نيسان ٢٠٠٤)، عملت اللجنة على مشروعات مواد وقواعد لصيغة معدلة للمعاهدة. وفي دورتها الثانية عشرة، التمسّت اللجنة من الأمانة أن تنتقل التوصية التالي نصها إلى الجمعية العامة للويبو المنعقدة في إطار الدورة الأربعين لجمعية الدول الأعضاء في الويبو في الفترة من ٢٧ سبتمبر/أيلول إلى ٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤ (انظر الفقرة ٧ من الوثيقة SCT/12/6):

قررت اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية، في دورتها الثانية عشرة التي انعقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ أبريل/نيسان ٢٠٠٤، وبعد إيلاء الاعتبار الواجب للتقدم الذي أحرزته اللجنة في عملها المنصب على مراجعة معاهدة قانون العلامات، أن توصي الجمعية العامة للويبو بالموافقة على الدعوة لعقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد الصيغة المعدلة لمعاهدة قانون العلامات في النصف

الأول من سنة ٢٠٠٦، على أن يتحدد الموعد والمكان لانعقاد المؤتمر الدبلوماسي في الاجتماع التحضيري، كما قررت اللجنة أن تعقد دورتين إضافيتين لها قبل انعقاد المؤتمر الدبلوماسي.

٣ - إن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في هذه الوثيقة والنظر في الموافقة على الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد صيغة معدلة لمعاهدة قانون العلامات، كما ورد شرحه في الفقرة ٢ من هذه الوثيقة.

[نهاية الوثيقة]